

44_ الفقه الشافعي " الجعالة _ الوديعة _ شروطهما وأحكامهما

د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع والأربعين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية - ٠٠:٥٠:٠٠

عند كتاب الجعلة جعنة في اللغة اسم لما يجعله الانسان لغيره على شيء يفعله. يعني مثلا اذا قلت مسلا من رد لي انا عندي السيارة بتاعتي ضاعت او مسلا من رد لي دابتي من رد لي عبدي الابق فله كذا. يبقى هو اسم لما يجعله الانسان لغيره على شيء - 00:00:42 -
طب الجعنة في الشرع عبارة عن ايه؟ عبارة عن التزام عوض معلوم على عمل معين او مجهول عصر عمله. يعني ازاي؟ التزام عوض يعني انا التزم عوض مال مبلغ من المال معلوم يعني مسلا اقول من رد سياري فله الف دولار. يبقى انا التزمت يبقى عندنا فيه التزام 00:01:05 -

ولابد ان يكون العوض معلوم على عمل اما ان يكون العمل معلوم او مجهول. يعني مسلا من خاط لي هزا السوب فله مائة دولار تمام؟
هذا عمل معلوم. او مجهول من رد عبد الباقي او من رد سيارته او شيء او من رد على ابني الضائع - 00:01:28

الله عليه - 00:01:48
عندئذ له الف دولار مثلا. تمام ده اسمه ايه؟ هزا الجعلة شرعا. طيب الاصل في الجعلة قبل الاجماع السنة تمام وهو ما رواه الامام البخاري رضي الله تعالى عنه وايضا الامام مسلم عن ابي سعيد الخضري رضي الله تعالى عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى

وسلم في سفر سافروها. ما كانوا مسافرين. حتى نزلوا على حي من احياء العرب. ناس نزلوا عندهم فاستضافهم ان يضيوفهم قال لهم يا جماعة استضافونا عندكم قالوا لأ ما احناش مضيفينكم - 00:02:09

يعني ايضا في ناس من العرب ناس ليسوا بكرة ماء هذا موجود في عند العرب وعند غير العرب يعني سيد ذلك الحي. يعني جت حية او شيء لدغت السيد فسعوا له بكل شيء لا ينفعه. يعني قعدوا يجيبوا اطباء يجيبوا علاج يجيبوا اي شيء لم ينفعه. فقال بعضهم -

لو اتيت هؤلاء الرهط اللي هم الكم نفر اللي كانوا جايين دولت الذين نزلوا لعله يكون عند بعضهم شيء فاتوه واحد منهم ناس راحوا لهم. فقالوا يا ايها الرهد ان سيدنا لدغ - 00:02:42

وسعينا له بكل شيء لا ينفعه. فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي تمام يعني انا بعرف ارقي يعني. ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا - 00:02:57

فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا. انا جبنا لكم قلنا لكم ضيفونا قلت لهم لا ما انتوش مضييفينا. خلاص والله ما انا عامل لكم الحاجة الدنيا جعلة. ان هو ربنا شفاه عندئذ تأخذ هذا الجعل - 00:03:13

وصالحوهم على قطيع من الغنم. يعني على تلاتين غنمة. فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين. يعني قرأ سورة الفاتحة فكأنما نشط من عقال تمام كأنما نشط من عقال. يعني رجع زي ما كان تماما يعني - 00:03:30

وانطلق يمشي وما به قبلة. يعني ما فيش فيه اي شيء. فقال آآ فاوفوهם جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم اقسموا يعني
قسموا هزا بيننا. فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان - 00:03:46

تمام؟ فانا فننظر مازا يأمرنا في هزا. فلما رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا له ما حدس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما كأنها رقية وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهما - 00:04:06

واضربوا لي معكم بسهم. فدي دليل على ايه اول حاجة في آآ يعني هزا الحديث له احكام كثيرة جدا لكن حتى لا نخرج عن موضوعنا انه جعل آآ اخذ الجعل مقابل - 00:04:24

قبل الرقية او مقابل الشفاء او مقابل ما اشتترطه عليهم. طيب وايضا يستأنس بذلك بقول الله سبحانه وتعالى ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم. يعني من يأتيني مسلا بالصاع فله حمل بغير - 00:04:37

عندنا الان عندنا آآ الاشارة لابد ان تكون على شيء معلوم. فمسلا الان فيه واحد عبده قابق او السورة بتاعتة ضایعة. فهنا الان العمل غير معلوم. طيب اجرة ينفع واحد عليها لا يصح فعند اذن جاءت الجعالة لتصلح فيما لا تصلح فيه الايه؟ فيه الاجارة - 00:04:53 طيب احنا عندنا اركان الجعالة اربعة اول ركن عندنا اللي هي الصيغة والعقد والعمل والجملة تمام هزه اربع اركان. اول ركن اللي هو الركن الاول الصيغة. الصيغة يشترط فيها ان تدل آآ على اذن في العمل بطلب او شرط. تمام؟ يعني مسلا يقول من رد سيارتي او سيارة فلان فله كزا - 00:05:12

تمام لابد من صيغة على هزا. تمام؟ او شرط لأن ردت سيارتي فلك كزا. يعني دلوقتي بيكلم واحد ان ردت سيارتي فلك كزا. ولابد ان ان يكون العوض معلوم مقصود ملتزم. لابد ان يكون العوض معلوم. يعني مسلا ايه من رد سيارته فله الف. فله آآ مائة - 00:05:37 ما ينفعش مسلا اقول له من رد سيارتي فله ثوب. اي ثوب؟ لابد ان يحدد هذا الثوب. واضح ازاي؟ طيب الامر الثالث ولو رده من علم بازنه قبل رده استحق الجعل الملتزم. تمام؟ يعني فلو رضاه من علم بازنه يعني علم انه اذن - 00:05:57

اللي هو اه مسلا يرد السيارة فله كزا. فرده فعند اذن استحق الايه؟ الجعل الامر الرابع ان عمل بلا اذن فلا شيء له. يعني مسلا انا قلت ايه؟ آآ انا لم اقل شيء. تمام؟ انا لم اقل شيء. او كان قبل نداء المنافق - 00:06:14

فمسلا هو عرف ان السيارة بتاعتة ضایعة فهو رايح يدور عليها. وهو وانا لم اقل من رد سيارتي فله كزا. فهو عمل وجاب السيارة فليس له شيئا تماما ازا انا عطيت له لكن احنا بنتكلم وجوبا ليس له شيء لانه فعل ذلك متطوعا - 00:06:31 الامر الخامس ان كان حتى معروفا برد الضوال او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء لواحد منهم. يعني انا مسلا قلت يا علي ان ردت علي سيارتي فلك الف دولار. قام جاي باشيل ردها لي فليس له شيء. لاني اشتترطت على واحد معين. اما لو قلت من رد سيارتي - 00:06:49

فله الف دولار في اي انسان يأتيني بالسيارة فعند اذن يستحق الايه؟ الجعل. طب فرضنا في واحد دي شغلته وزيفته ان هو يرد الضوال. قال لك حتى ولو كانت هكذا. تمام؟ ما دام انه ابني لم اشتترط ذلك فليس له ايه؟ شيء - 00:07:08

ايضا لا يشترط في الجاهل كونه مالكا. يعني مسلا مش شرط ان انا مسلا اقول من رد سيارتي لا ممكن كنت سيارة علي ضایعة. فقل من رد سيارة علي فله الف دولار. فانا ساعطيه الف دولار وهكذا - 00:07:23

الركن الثاني وهو العقد. ويشترط فيه يعني العقد بقى اللي هو الملتزم. سواء هو بقى اللي هو المالك او غيره ان يكون مطلق التصرف. يعني يكون بالغ عاقل رشيد. فان كان سفيها او مجنونا او صغيرا فعند اذن اذا التزم بهذا فالالتزامه لا - 00:07:37 غفر لهم وايضا ان كان العامل معينا اشتترط فيه اهلية العمل. يعني مسلا لو قلت يا علي ان ردت علي سيارتي فلك الف. طب علي ده كان مجنون او سفيه او صغير - 00:07:55

لابد ما دام انه كان معين لكن لو انا كنت مسلا من رد سيارتي فله الف. فجابها صبي. او جابها واحد سفيه او واحد مجنون فيستتحق الالف واضح؟ اما ازا انا عينت شخص بعينه فعند اذن لابد ان تتوفر فيه الاهلية - 00:08:07

ايضا ان كان العامل مبهمها كفى علمه بالنداء. يعني ايه؟ من رد سيارته فله كزا. فعندئذ اي واحد سمع او علم هزا ان انا قلت هزا الكلام فبحث عند اذن يستحق الشعلة - 00:08:23

الركن السادس وهو العمل تصلح على آآ يعني على اي عمل ولكن يشترط ان يكون العمل هزا فيه كلفة. تمام؟ فيه كلفة. يعني ازاي

يعني مسلا الان من رد ساعتي فله كزا. وهي اصلا كانت الساعة في ايديه اصلا هو كان وجدها. فعند ازن هزا العمل فيه يقول فعند
ازن لا يستحق شيء - 00:08:39

لما اقول مسلا ايه من رد ساعتي فله كزا فهو بحث يطلبها. اما مسلا هي كانت في ايديها وووجدها وكانت في ايديه. فقلت لهم من
ووجد ساعتي فله كزا. تمام - 00:09:02

فعند ازن هو واجب عليه انه يردها له لأنها تعتبر ايه ؟ لقطة ويرضاها على صاحبها يعني او الامر الثاني تصح الجعلة على عمل مجهول
او معلوم بمقابل اجرة. يعني ايه على عمل مجهول ؟ من رد سيارته فله الف - 00:09:12

الصلة دي ممكن يجي لها التهاردة بكرة بعد شهر فدي عامل مجهول. او ممك مسلا اقول من خيط لي هزا القميص هزا اليوم او مسلا
من خيط لي هزا القميص فله مائة - 00:09:27

تمام يصح لأن هزا عمل معلوم. لأنها اذا صحت اجارة ان تصح الجعلة من باب اولى. طيب عندنا الركن الرابع وهو الجعلة. الركن الرابع
وهو الجعل. طيب اول شيء يشتراك كون الجعل مالا معلوما. يعني مسلا ما ينفعش اقول ايه ؟ من رد سياري فسأرضيه.انا هارضيه.
ما ما ينفعش هزا الكلام. لابد ان يكون ايه - 00:09:37

البعض معلوم. البعض معلوم. او مسلا من رد سياري فسأعطيه قميصا. تمام ؟ طب القميص دي غير معلوم لابد ان يكون الامر الثاني
ان كانت تسمية الجوع لفاسدة فللراص اجرت مثله. يعني مسلا - 00:10:00

لو قلت مسلا ايه آآ من رد سياري فله فسأرضيه. فده يعتبر الان جعل فاسد. فعند ازن اذا ارد سياري نشووف اجرة مثله يعني لو واحد
رد السيارة هزه بياخدكم ؟ بياخد مية بياخد الف بياخد الف بياخد خمسة بياخد خمسة. تمام - 00:10:17

القمر الثالث لو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل. تمام ؟ لو التزم جعلا معين فشاركه غيره في العمل. ان قصد اعانته فله كل
الجعلة يعني مسلا انا قلت يا علي ان ردت علي السيارة فلك الف. قام جاي بشير راح اشتراك معه في العمل. واضح ازاي ؟ فعند ازن
الان بشير ما لوش اي شيء. وان - 00:10:33

العمل للمالك فللاول قسطه يعني الان انا كنت يعني لو ردت سياري فانت لك الف. بشير راح يدور على السيارة من اجله وليس
من اجل علي. فعند ازن لعلي قسطه - 00:10:55

لا شيء للمشرك بحال تمام لأنني لم ازن له لأنني الان جعلت شخص معين. اما اذا كنت من رد سياري فله كزا فاي انسان اتنى بالسيارة
فله هزا طيب الان - 00:11:08

انفساخ الجعلة. اذا متى تنفسخ الجعلة او باي شيء تنفسخ الجعلة ؟ لكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل بدون رضا او علم.
يعني مسلا انا قلت من رد سياري له الف. فقبل ما احد يعمل شيء قلت لأ. انا راجع في الكلام هزا وانا مش مواطن لحد حاجة. قبل ما
حد يبحس - 00:11:22

عن السعر وايضاً لو قلت مسلا يا بشير ازا ردت سياري فلك الف. فعند ازن بشير يجوز له ان يرجع حتى لو بعد العمل. ليه ؟ لأن هو
بيضيع على نفسه - 00:11:42

اما انا لا يجوز لي ان ارجع بعد ايه ؟ بعد ما اقول له من ازا ردت سياري فلك كزا. تمام ؟ سه هو بدأ يعمل هو بدأ ببحث
عن الصلة فقلت لا انا فسخت الجعلة. فعندئذ يكون له اجرة المسلة. على الفترة التي عملها. يعني ممك يقدر يوم اتنين يدور على
السيارة - 00:11:52

وبعددين انا قلت ايه لا انا مش مدي لك مش مدي لك الالف. انا فسخت الجعلان. فعندئذ يكون له اجرة الایه ؟ المسك. فازا فسخ المالك
او العامل المعين قبل الشروع في العمل - 00:12:12

او فسخ العامل بعد الشروع في العمل فلا شيء له. واضح ؟ وان بعد ذلك ان فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة الایه ؟ فعليه اجرة
المسلك ايضا لا يستحق الجاعل يجعل الا بازن صاحب العمل. فان عمل بلا ازن لم يستحق شيئا. يعني مسلا انا لم اكن لواحد -
00:12:22

لم اكن لواحد اه او لم اكن من رد سيارتي فله كذا. واحد وجدها وجابها لي هو لا يستحق شيء الان عليه يعني واضح ايضا ان اذن له بالعمل ولم يشترط جعلا لم يستحق شيئا. يعني مسلا قلت من آآ السيارة بتاعتي ضايعة. فعلی الا ابحس لك عنها. قلت له ابحس عنها - 00:12:43

فراح بحث عنها وجابها ما لوش شيء ليه؟ لأنني لم اجعل له شيئا. انا لم التزم له ايه؟ بشيء. الامر السادس ان اذن لشخصي بالعمل فعل غيره فلا شک الو. يعني مسلا كنت يا علي اه اه مسلا ردوا سيارته بقى لك الف. فعلی لم يعمل وبشير عمل وجاب السيارة ليس لها هزا شيء - 00:13:01

ليس العلي شيء. لأنني انا التزمت لعلي وعلى لم يعمل ولم التزم بشير وبشير عمل. فلا انا لا ليس علي شيء ايضا لا يستحق العامل يجعل الا بالفراغ من العمل. يعني قلت من رد سيارته فله الف. فهم الان - 00:13:21
قد يدور على السيارة وبعد يومين ثلاثة جه يقول لي انا عاوز الاجرة. عاوز يجعل. طيب انت اصلا لم تأتيني بالسيارة. تمام؟ انا كنت مسلا من يبني لي هزا الحائط فله آآ مائة - 00:13:38

فانت لم تبنيه او بنيت نصفه فانت لا تستحق شيء الا بتمام العمل ايضا ان اشتراك في العمل اكثر من واحد اشتراكوا في يجعل بالتسوب وان تفاوت عملهم. يعني مسلا انا كنت من رد سيارتي فله الف فقام جاي علي وبشير - 00:13:48
معاوية قال لك احنا هندور عليه. واللي يلاقيه يكون بينا خالص ما في مشكلة. اذا وجدها احدهم فعند ازن يكون الثلاثة ايه؟ شركاء في الالف ايضا للمالك ان يزيد وينقص في يجعل قبل الفراغ من العمل. ان قاله قبل الشروع في العمل وعلم به العامل ان كان معينا. يعني انا قلت مسلا يا علي ان - 00:14:03

ووجدت السورة بتاعتي عليك الف. ثم قبل ما علي يدور على سارة قلت له لأ. لك خسمية. يجوز. لك الفين يجوز. واضح ازاي؟ قبل الشروع في العمل. فان شرع في العمل فعند ازن - 00:14:25

يكون له اجرة الایه؟ المسك. فان كان ذلك بعد الشروع بالعمل وجبت اجرة المثل لمن؟ للعامل طيب وان كان قبل الشروع ولم يعلم به العامل او المعين او لم يعلنه الملزوم استحق في هزة الحالة ايضا ايه؟ اجرة المسلة. تمام؟ لان الان في - 00:14:35
طيب الان اذا اختلف المالك والعامل تمام؟ اذا اختلف المالك والعامل الان بيقبل قول من؟ اذا اختلف في قدر يجعل بعد فراغ العمل او بعد الشروع او في قدر العمل تحالف واستحق العامل اجرة المسك. يعني - 00:14:51

الان انا علي بعد ما جاب السيارة قال لي انت كنت قايل لي الفين لو انا ما جبتش السيارة انا قلت له لأ انا كنت الف بعد ازن احنا الان اختلفنا اهوت. هزا بعد الشروع في العمل اه وبعد ما هو قبل السيارة مسلا. فعند ازن انا احلف بالله ان انا قلت الف وهو يحلف بالله ان هو الفين - 00:15:10

عندئذ يفسخ هزا ويكون له اجرة مسل عمله. ويكون له اجرة مسل عمله الامر الثاني لو اختلف قبل الشروع فلا استحقاق ولا تحالف.
يعني انا قلت لعلي آآ لو ردت السيارة الف. قال لي لأ انت قلت الفين. قلت له - 00:15:27
الف هو لسه راقب السيارة ولا شرع في العمل ولا اي شيء. فعندي انا لا احلف ولا هو يحلف وخلاص الجماعة مفسوحة ان رضي بهذا يذهب والا فخلاص هي مفسوحة - 00:15:43

طيب ايضا اذا اختلف في شرط يجعل فيقبل قول صاحب المال بيمنه يعني علي قبل السيارة بيقول لي هات الالف. قلت له لأ انا ما قلتش اصلا الالف تمام؟ فيقول لا انت قلت لو جبت سيارة لك الف. فعند ازن احلف بالله اني لم اقل له اني ايه؟ اني جعلت لك الف. طبعا هزا ازا لم يأتي علي بيبينة. يعني مسلا - 00:15:53

كان في شوط مسجل او كان في ناس شاهدين فازا كان هزا موجود فعند ازن يقبل قوله. نحن نتكلم اذا لم يكن عنده بيبينة ايضا اذا اختلف في العمل الذي شرط له يجعل او اختلف في من قام بالعمل. تمام؟ يعني ايضا يجبر قول الایه؟ يجبر قول المالك بيمنه. يعني مسلا قلت له - 00:16:13

ابني لي هذين هزا الحائط وهزا الحائط مسلا بالف. فهو آآ بنى احدهم ويطلب الالف. فعند ازن لأ يقبل قوله انا بيمني الا اذا هو اتي

بينة ايضا يد العامل على ما يقع في يده الى ان يرده امانة. يعني علي قلت لعلي. السيارة اذا وجدت السيارة بتعاتي فلك آآفلك الف.
 فهو راح وجد السيارة - 00:16:32

فعندي ازن السيارة في يده امانة. لا يضمن ازا لم يتعدى فيها او يفرط. يعني تلفت لا قدر الله وهو جايها فعمل حادس وهو ماشي بالسرعة المعتادة وكل شيء. فعند ازن لا ضمان عليه. الا اذا هو تعدى او فرط فيضمن. فيده على الشيء الذي جعلته - 00:16:55
له يده يد امانة ولا ضمان عليه في هذه الحالة ايضا ازا انفق العامل على ما يقع في يده فمتبرع الا ان يأذن له الحكم او يشهد تمام يعني الان فرضنا اني قلت له من رد دا بي فله آآمئة. فعندئذ هو على مرد الدابة ويجبها فهي من على ما توصل له. فهو ينفق عليها الاكل والشرب - 00:17:15

فعند ازن اذا كان محاكم يروح يقول له حصل كذا كذا فينفق عليها. واذا لم يكن حاكم فمعه شهود يشهد. طب افرض لا يوجد هزا ولا ذلك خلاص. لكن الاصل ان هو يشهد ايه؟ يشهد على هزا. طيب الان من وجد مريضا عاجزا عن السير. فرضنا واحد وجد مريض وهو ماشي في الصحراء او في طريق وهو عاجز عن - 00:17:36

او انسان يعني مخشي عليه مش قادر. فعند ازن يلزمته ان هو يقيم معه ايضا يلزمته ان ينقله الى ايه؟ الى بيته او الى اي بلد او الى اي شيء. هزا الامر. لو مات المريض هزا في الطريق - 00:17:56

عندئذ ان كان امينا حمل ما له الى ورثته والا فلا يلزمته شيء تمام يعني ازا كان الانسان اللي هو وجد آآميت موجود ومعه مال فعند ازن يأخذ هزا المال ويعطيه الى ايه؟ الى ورطة. فان تركه وترك المال فلا - 00:18:16

ولا يضمن في الحالتين لو ايه ؟ لو تركهم طيب عندنا اخر حاجة في الجعلة ما تختلف به الجعلة عن الاجارة. ما الفرق بين الجعلة والفرق بين الاجارة؟ تمام الاخوة يعني اه اولا كل ما لا يجوز في الاجار يجوز في الجعلة. يعني الجعلة اوسع من الاجارة. فالاجارة لابد ان تكون على شيء معلوم - 00:18:32

وعليه عوض معلوم اما الجعلة تصح على شيء مجهول. فاول شيء جوازها على عمل مجهول. تمام؟ جوازها على عمل مجهول.اما الاجارة فلا تصح على عمل معلوم هذا هو الفرق بين الجعلة وفرق بين الاجارة. الاجارة لا بد ان تكون على عمل معلوم. تمام - 00:18:54

اما الجعنة فتجوز على عمل مجهول. مسلا من رد سيارتي فله كذا. هزا ممكن يقعد فيها يوم اتنين شهر اتنين. الامر الساني تصح مع عامل غير معين يعني الان من رد سيارتي فله كذا. ممكن اي عامل يعملاها. اما الاجارة فلا تصح الا مع انسان معلوم فلا تصح مع مجهول. الامر - 00:19:13

السسس لا يشترط قبول العامل العمل. يعني مسلا لو كنت من رد سيارته فله كذا. فهو واحد راح دور عليها بدون ان يقول وانا قبلت هزا. اما الاجارة فلا بد فيها من قبول الاجير القائم بالعمل. لابد ان يكون وانا قبلت ان انا افعل كذا - 00:19:33

الامر الرابع لا يستحق الجاعل الا بالفراغ من العمل ولو شرط تعجيل الجعل فسد العقد. يعني مسلا قال كنت من رد كيف له كذا ؟ قال لي هات الالف الاول لا يصح وفسد العد في هذه الحالة. اما الاجارة يجوز ان يشترط تعجيل الاجرة - 00:19:51
تمام؟ يعني يجوز ان يعديننا ويؤخرها. اما الجعنة فلا تكون الا فلا يستحق الاجرة الا بعد العمل. ولو طلب الاجرة قبل العمل لا تفسد وعند ازن نرجع الى اجرة الایه؟ المسلة - 00:20:10

هذا بالنسبة لايه بحسب لجعل الامر الاخير عقد الجعلة عقد جائز من الطرفين لا يشترط لفسخ رضا الآخر اشترط لفسخ رضا الآخر. اما الاجارة فهي عقد لازم لا يجوز لاحد المتعاقدين الاجير او المؤجر ان يفسخها الا برضاه الآخر - 00:20:23

احنا عندنا خمس فروق بين الجعنة وبين الایه؟ وبين الاجارة. والجعنة هي اوسع يعني طيب الان ننتقل الى كتاب الوديعة تمام وهذا اخر باب معنا ان شاء الله في في قسم المعاملات. الوديعة لغة الشيء الموضوع عند غير صاحبه - 00:20:42
يعني انا وضع شيء عند غيري وشيء دي ملكي للحفظ طب شرعا عبارة عن ايه؟ عبارة عن توكييل في حفظ مملوك. انا الان اوكل واحد في ان يحفظ شيء مملوك لي. او محترم - 00:21:02

مختصة على وجه المخصوص. تمام؟ والمراد بالملك ما يصح تملكه شرعا. يعني اي شيء يصح تملكه شرعا كالعيان الطاهرة والمباحة وهذه الاشياء والمراد بالمحترم المخصوص ما لا يصح تملكه شرعا. يعني فيه اشياء لا يصح تملكه. ولكن يصح وضع اليد عليها. مسلا زي ايه؟ زي الكلب المعلب. الكلب المعلق عند الشافعية لا يصح تملكه - [00:21:17](#)

ان يكون هذا كلبي. واضح ازاي؟ يعني انه ايه يصح وضع اليد عليه. وبمعنى والمراد بالمحترم المختص هيغير المأمور باتفاقه كالخمر المحترمة. تمام؟ يعني الان مسلا انا قلت لواحد آآ حاطط عنده خل مسلا. فالخل هزا ممكن ينقلب الى - [00:21:41](#)

فهو الان اصبح خمر عنده. فعنديه هذا يجوز ايضا ان يوضع ايه؟ ان يوضع وديعة طيب احنا عندنا اه مشروعية الوديعة الاصل في الوديعة الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقال الله سبحانه وتعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا - [00:22:00](#)

نأتي الى اهلها فهي وان نزلت في رد مفتاح الكعبة الى سيدنا عثمان ابن طلحة فهي عامة في جميع الامانات وايضا الله سبحانه وتعالى قال فليؤدِّيَ الْذِي أُوتِمَنَ امانته. فالان واحد ائتمنك لابد ان ترده. وقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:17](#) ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك. قالوا ولان الناس حاجة بل ضرورة اليها. لأن الانسان قد يكون عنده مسلا شيء ويضطر عند غيره. وانعقد اجماع الامة على مشروعية الوديعة - [00:22:33](#)

طيب احنا عندنا اركان الوديعة اربعة. وديعة ومودع ومودع الانسان اللي هو محظوظ عنده الوديعة او مودع وآآ ايضا الصيغة والصيغة. طيب الركن الاول وهو الوديعة. الوديعة يحرم على من عجز عن حفظها قبولها. والابداع صحيح مع الحرمة. يعني مسلا انا جت مسلا - [00:22:49](#)

كتاب او اموال عند اه واحد عند شخص ما. فهو الان يعني يعجز عن حفظ هزا الشيء. فعند ازن يحرم عليه ان هو يقبل هزا الامر. طب حتى لو انا اوضعت عنده الوديعة وهو قبل وهو ايضا غير قادر على الحفظ. الوديعة صحيحة. مع الحرمة لأن هزا قد يؤدي الى اتناها واتفاقها - [00:23:15](#)

اموال الناس محروم طيب الامر الثاني من قدر على حفظها وهو امين ثم خاف الخيانة كره له قبوله. يعني مسلا ايه؟ انسان هو امين بس مسلا انت حاطط عنده مسلا مبلغ ميت الف دولار هزا مبلغ كبير مسلا. فعند ازن هو يخشى ان هو بعد ذلك يأخذ هذه الاموال وينفقها او يفعل فيها شيء. فعند ازن - [00:23:35](#)

ايضا يكره له قبول الوديعة في مسل هذه الحالة. طيب عندنا ايضا الركن الساني وهو العاقدان. ويشترط في كل منهما اهلية التوكيل والتوكيل. تمام؟ يعني ليه؟ لأن انا اوكله في ايه الحفظ؟ - [00:23:56](#)

حيني يشترط فيه ان اكون انا بالغ عاقل رشيد وكذلك هو ايضا لانه وكيل في الحفظ فيشترط ان يكون بالغ عاقل رشيد. واضح الامر الثاني لو اودعه صبي او مجنون لم يقبليه - [00:24:13](#)

تمام؟ يعني الان مسلا لو فرضنا ولد صبي جه قال لي خد البتاعة دي وادع عندك. انا الاصل ان انا ما اقلهاش او واحد مجنون اعطيهاني. وان قبله ضمن ولا يبرأ الا بالرد - [00:24:26](#)

الى وليهم. يعني انا لو خدت منه هزة هزا الشيء اللي هو اودعني ايه. عندني لابد ان اعطيه ايه؟ اعطه الى وليه ولا ارد عليه. فان ردت عليه. وتلف ولو اودع صبيا او مجنونا مالا لو اني قمت قايل وجدت صبيا قلت له خلي دي عندك عينها تمام؟ وديع عندك. او مجنون مالا فتلف عنده ولو بتفربيط - [00:24:36](#)

قم يا اما كل منهما ما تلف عندهم. تمام؟ لكن لو هو اتلفه عند ازن يضمن يعني ايه؟ يعني مسلا قلت له خد الساعة دي عندك عينها على ما اجي. فمسلا هو اخذ الساعة عنده. فقام جاي حاططها كده رماها في البيت وخلاص. فواحد دخل وسرقها. هو لا يضمن. ليه؟ لأن - [00:24:57](#)

هو اصلا ليس اهل الحفظ. لكن لو هو قام ماسك الساعة وقام جاي قاصرها. فعند ازن يضمن هو الان. تمام؟ ففيه فرق بين ان انه لا يضمنها ازا تلفت فرق بين ان يضمنها ازا - [00:25:19](#)

فازا اتلفها فهو ضامن له. اما ازا تلفت اوضاعت بدون آآ حتى لو بتبعدي منه آآ يعني وضعها كده في مكان او وضعها على الارض فعنده

ازن ولا يضمنها لانه ليس اهلا للحفظ. ايضا - 00:25:29

اربعة لا يصح استياد غير المسلم مصحفا. يعني مسلا ما ينفعش مسلا واحد كافر اقول له خد المصحف دي عندك لانه يعني لا يمكن من حمل المصحف تمام لانه لا يمكن من حمل المصحف. طيب - 00:25:43

ايضا الركن الرابع وهو الصياغة. يشتري صيغة من المودع الناطق باللفظ وتكتفي الاشارة من الاخرين. تمام؟ فاقول له انا اودعتك هزا او استحفز هزا او آآ انابتك في حفظه او احفظه او خلي هذا عندك الى ان اتي اخذه فكل هزا ايه؟ يجوز. وايضا يمكن ان يتقدم كلام - 00:25:57

وديع على كلام المودع يعني مسلا انا كله اهو يا بشير هات لي الكتاب بتعالك بتعالك دى وداع عندي. تمام؟ او هات المال ده ووداع عندي وهو يقول قبلت. لا يوجد اشكال في هزا. ايضا - 00:26:17

الآن احكام الوديعة سلasse اول حكم عندنا الجواز والامانة والرد فالجواز يعني ايه؟ يعني ترتفع الوديعة ان ينتهي حكمها بموت المودع او المودع تمام اذا مات المودع او المودع او حصل لكل واحد منهم جنون او اغماء - 00:26:29

فعندئذ تنفسخ. ايضا بعزل الوديع نفسه وبالجحود المضمن. يعني ازاي؟ يعني مسلا انا وضعت وديعة عند بشير عزل نفسه قال اوجه ردها عليه. فعند ازن ينزعز. طب مسلا جت الاول بشير هات لي الوديعة قال لي انت ما حطتش عندي وديعة - 00:26:53
تمام وهو لا يوجد اي عذر يمنعه من هذا تمام وجحدها فعند ازن انزعز واصبحت يده يد ضمان كالغاصب تماما. واضح؟ الامر الثاني يجب على الوديع الرد الى الولي في مسألة الجنون. اللي هي فاتت. يعني مسلا الوديع اذا المالك حصل عنده جنون. تمام؟ فعند ازن يرد عليه - 00:27:11

المالك مات فعند ازن ينبغي على الوديع المودع عنده اللي عنده الوديعة يردها على الوارس اذا مات والا ضمن. تمام؟ فازا انا مت فهو يجب عليه يردها على الورثة فازا لم يردها على الورثة وتلفت عنده حتى ولو بلا تعد ولا تفرط فعند ازن يجب عليه الضمان - 00:27:33

الامر السادس لو وكل المالك الوديع في اجرتها فاجرها وانقضت المدة عادت وديعة. يعني مسلا انا خضت بشير السيارة دى عندك وديعة ثم قلت له اجرها شهر سبتمبر بعد الشهر اصبحت وديعة عند بشير - 00:27:53

واضح ازاي؟ اصبحت وديعة عندهم ايضا من احكام الوديعة للمودع ان يسترد متن شاء وللمودع الرد مدى متن شاء. يعني انا من حقي ان انا اطلب الوديعة في اي وقت انا عاوزها - 00:28:09

ومن حق بشير ايضا ان هو يرد المودع الشيء المودع عنده في اي وقت لانها عقد جائز وليس عقد ايه؟ وليس عقد لازم طيب دى الامر الاول. الامر السادس الامانة. يعني اصل الوديعة امانة في يد المودع - 00:28:22

فلو اودعه بشرط الضمان لم يصح. يعني الان قلت لل بشير خد السيارة دى عندك لكن لو تلفت حتى ولو بلا تعد ولا تفرض منك فانت ضامن فهذا باطل وهي امانة عنده حتى لو انا اشترطت عليه الضمان. تمام؟ لأن اصل الوديعة الامانة. واصل يده عليه يد امانة وليس يد - 00:28:38

فلو اشترطت عليه ان تكون يده هي الضمان فعندئذ لا يصح وتبقي امانة عنده حتى لو انا اشترطت فلا قدر الله تنفت عنده بدون تعدي ولا تفريط فانا جيت قلت له ادفع - 00:29:01

فهذا لا يجوز وليس ولا يجب عليه ان هو يرد لي ايه ثمنها طيب الامر السادس لو اودعه واذن له في استعمال الوديعة فهو ايداع فاسد. يعني مسلا قلت له خد السيارة دى ودع عندك واركبها - 00:29:13

فهذا ايداع فاسد وانما هزا تصبح ايارية. فاسدة ايضا. تصبح عارية. فتأخذ احكام العارية. فان تلفت عنده بغير الاستعمال - المأزون فيه فعند ازن يضمنها. واضح؟ ليه؟ لأنني الان فيه فرق بين العارية والوديعة. العارية ان انا اضع شيء عندك على ان تستعمله - 00:29:27

بدون مقابل. اما الوديعة فانا اضع الشيء عندك على الا تستعمله. فازا قلت لك هزه وديعة واستعملها فهي هي الان لا هي عارية

صحيحة ولا هي وديعة صحيحة. وانما تكون عارية فاسدة وايضا العارية الفاسدة تأخذ جميع احكام العارية. طيب - 00:29:47

اذا اختلفت قبل الاستعمال لم يضمن او بعده فيضمن. ليه؟ لانها الان أصبحت ايه؟ أصبحت عارية فاسدة. طيب الان مصدر الوديعة مضمونة على الوديع بالتقدير فيها. يعني مسلا الان انا اعطيت عنده وديعة فهو لا يضمن الا اذا قصر فيها - 00:30:07

واسباب هذا تقدير عدة منها ان يودع غيره ولو ولده او زوجته. يعني مسلا انا اعتذر وديعة دي البشير. قلت له احفز مسلا الساعة دي. احفز مسلا هزا المال. فهو بشير اعطتها لزوجته اعطتها لابنه اعطتها - 00:30:26

عبد اعطاه حتى لو قاضي بدون اذن من المودع ولا عذر له فيضمن. لماذا؟ لانني اثمنت بشير لما اثمن زوجته ولا اولاده ولا القاضي.انا ما لي ما لي ومال هؤلاء - 00:30:40

فازا هو اودع بغير عذر فعند اذن يكون ضامن. اذا تلفت عند هؤلاء الاخرين الذين اودعهم عندهم. الامر الساني اذا نقلها من محلها او دار اخر دونها في الحرج ضامن والا فلا. يعني مسلا الان انا قلت له يا بشير خد الامانة ديت الوداعة دي خليها - 00:30:50

في هزا البيت بشير خدها وحطها في بيت تاني فسرقت او ضاعت فعند اذن يضمنها الا اذا كان هناك لا قدر الله البيت ده حصل فيه حريق. فعند اذن هو نقلها من هزا البيت - 00:31:10

فعند اذن لا ضمان عليه اذا تلفت الامر الثالث الا يدفع مخلفاتها الا ان ينهاء المدع فلا يضمن. يعني ازاي المثل الاول انا قلت له ايه اذا قلت له الدابة ديت وده عندك - 00:31:20

بس انت كمان ايه لا تأكلها ولا تشربها. فهو لم يأكلها ولا يشربها. فماتت فلا ضمان عليه. لكنه يأثم لحرمة الایه؟ النفس في هزة الایه؟ الحاله. ايضا لو كنت مثلا خذ هذا الشيء. ضعه عندك ولا تخرجه ابدا - 00:31:34

والاصل لو هو انزل في مكانه يتلف تمام لابد ان هو مسلا يطلع يتهوى ويرجع او شيء. فعند اذن اذا تلف فلا ضمان عليه. لانني انا الذي قلت له ايه؟ قلت له لا تخرجه او لا - 00:31:49

تفعل فيها هزا الامر. الامر الرابع ان يعدل عن الحفظ المأمور به وتتلف بسبب العدول فيضمن. وان تلف بغيره لم يضمن. يعني كما قلت. ان قلت له ضع في هذا البيت قام جه هو نقلها لبيت اخر فتلفت يضمه - 00:32:03

واضح ازاي طيب مسلا انا قلت له ضعها في هزا الصندوق. فوضعها في صندوق اخر واضح؟ واصلا الصندوقين اتسرقوا اصلا. فعند اذن لا ضمان عليه طيب الامر الخامس في ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مسلها او يدل عليها صادقا او من يصادر الاموال. يعني مسلا ايه انا وضعت وديعة عند - 00:32:17

قام جاي بشير قال لواحد صادق ده انا عندي وديعة فلان قام جه سرقها فعند اذن يضمن لو مسلا في حاكم ظالم زي اللي قال موجودين بكثرة لا كترهم الله. فعندئذ - 00:32:40

اه انا حطيت وديعة عند بشير. والدولة مسلا بتدور علي او بتدور على ممتلكاتي. ولو عرفت ان هزة الوديعة ملكها يأخذها. قام جاي بشيل رحم الحاكم وقال له ده ياسر له وديعة عندي. مال او كزا وكزا. فالحاكم صادره. فعند اذن يضمن ايه؟ يضمن بشير في هزة الحاله. ودي بتحصل كسيير هزه - 00:32:52

وبالاخص اذا كانوا شركاء او شيء. ان ينتفع بها. وان نوى الانتفاع ولم يفعل لم يضمن. يعني مسلا الان قلت له خلي السيارة دي عندك. فهو اخذ السيارة وراح مشوار فتلفت فعند اذن يضمن طب فرضنا ان هو نوى ان هو يأخذها ولم يأخذها فتلفت بعد ذلك فلا ضمان عليه في هزة الحاله - 00:33:12

ايضا آآ سالسا الرد. يعني ايه الرد؟ اول شيء متى طلبها المالك لازم المودع رد الوديعة. فان اخر بلا عذر ضمن. فان اخر بلا عذر ضمن. الامر الساني لو ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكر له سببا خفيا كصدقة صدق بيمينه بالاجماع. يعني - 00:33:33

ادت له الساعة. فقلت له يا بشير هات الساعة. قال لي والله الساعة سرقت او ضاعت. معندي زي؟ فعند اذن يقبل قوله. يقبل قوله لانه امين تمام لانه تمنه فيصدقه ولا يلزمها بيان السبب التي سرقت به - 00:33:56

وان ذكر سببا ظاهرا ده حريق مسلا يعني مسلا بشير قال لي ده حصل حريق فان عرف الحريق وعمومه ولم يتحمل سلامه الوديعة

صدت بلا يمين. يعني ايه؟ يعني مسلا حصل حريق في البيوت هزه. وبيت بشير مسلا كان في هزه - 00:34:09
فعندئذ لا يحلف وانما يقول هي تلفت بها. وان اكتملت سلامتها مسلا. تمام؟ يعني ايه؟ ممكن ان يكون ان الوديعة ديت لم تتلي. صح
حسن في هزه الاماكن لكن ممكن الادعاء دي ما تكونش تلافت. تمام؟ وان احتمل احتمل سلامتها بان عم ظاهرا لا يقينا فيحلف
لاحتمال ايضا - 00:34:26

لاحتمال سلامتها. يحلف في هزه الایه؟ الحالة طيب ان ادعى ربها وهو مستمر على امانته على من ائمنه من مالك وحاكم وولي
ووصي وقيم صدق بييمينه. تمام؟ يعني الان ان - 00:34:46
دعا هو ردها علي. انا قلت له فين يا بشير الساعة؟ قال لي انا رددتها عليك عندئذ يصدق بييمينه فيحلف بالله ان هو ردها علي واضح
طيب لا وطمانتها بتفريط او عداون فلا يقبل دعواه ردها. يعني ازاي؟ يعني - 00:35:01
اه مسلا هو تعدى فيها ثم بعد ذلك او مسلا قال انا رددتها. فثبتت ببينة انه لم يردها. ثم بعد ذلك ادعى ان هي تلفت. فعند ازن لا يقبل
قوله ويجب عليه ان هو ايه؟ يضمنها - 00:35:17

الامر السابع لو جحدها بلا عذر بعد الطلب. قلت له فين الوداع يا بشير؟ قال لي انت ما لكش وداع عندي تمام فعندئذ هو ضامن لها.
اما بعزم او عدم طرف فلا يضمن. يعني مسلا انا لم اطلبتها منه فلا ضمان عليه. طب لكن مسلا قلت له يا بشير فين الوديعة؟ قال لي لأن
انت ما علكش - 00:35:33

عنه ودية ليه؟ لان فيه حاكم ظالم او انسان ظالم عارف لو هو لو بشير اقر ان انا لي وداع عنده ممكن بشير يسجن. تمام؟ او ممكن
انا او ممكن الحكم الزالم يأخذ مالي. فعند ازن هو جحد لعزم - 00:35:51
تمام؟ فعند ازن اذا تلفت الوديعة بعد ذلك فلا ضمان عليه طيب الان نكون ان شاء الله قد انتهينا من قسم المعاملات وان شاء الله في
الدرس القادم نأخذ ايه كتاب الفرائض والمواريس. تمام؟ هذا وصل اللهم - 00:36:08
 وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:36:25